يصوم شهر تغليبا ويجزيه مع عدم التقدير بالنص والاجماع يستحب الدعاء عند
روية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة لا
اليه غير مشير بنحوه واوجب العمانى دعا خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي
نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى
واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله و
اسحاره وو داعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها
وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد
مر الكلام فيه وقراة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر
الف مرة كل ذلك للنصوص اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص
منها الصحيح المقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله
وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة فتزول الكراهة عند
الاكثر بمضي ثلث وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في تلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء
يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح
اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع
وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة
جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص

الواردة

الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر وساير احكامها
قال الله تعالى في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع
اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو
صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح سئل المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و
اطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول
الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوى وحمله في المعتبر على الاستحباب
والاكثر على التخيير بينها كما ياتي وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم
كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا
خلاف فيه الا ممن شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قايل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير
بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد مطلقا بفعل المفطر سوى الجماع

Copyright © King Saud University